


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/8  
4 February 2008

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الرابع

بون، 12-16 مايو/أيار 2008

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت\*

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: تجميع للآراء

والمعلومات بشأن الحاجة إلى وضع طرائق لإعداد

المعايير في سياق الفقرة 3 من المادة 18

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1. تشير المادة 18 إلى مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة الخاضعة لتحرك مقصود عبر الحدود. وتطلب الفقرة 3 من المادة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية أن ينظر في الحاجة إلى وضع طرائق لإعداد المعايير فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل. وللقيام بذلك، يطلب من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يجري مشاورات مع هيئات دولية ذات صلة أخرى.

2. وفي هذا الصدد، قدمت الأطراف في البروتوكول، في اجتماعها الثاني، طلباً محدداً إلى الأمين التنفيذي لإقامة تعاون مع منظمة الجمارك العالمية (WCO) والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) واللجنة الفرعية التابعة للأمم

المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) وغيرها من منظمات الجمارك والنقل الأخرى، وذلك من أجل وضع نهج متسق فيما يتعلق بتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة حتى يتسنى للأطراف النظر في الفقرة 3 من المادة 18 في اجتماعها الثالث (المقرر BS-II/6، الفقرة (و)).

3. دعت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الثالث الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى إلى تقديم الآراء والمعلومات بشأن: (1) كفاية القواعد والمعايير الحالية المعنية بتحديد هوية البضائع والمواد ومناولتها وتعبئتها ونقلها لمعالجة الشواغل المتعلقة بالكائنات الحية المحورة الخاضعة للتحركات عبر الحدود؛ و(2) الفجوات التي قد تكون موجودة والتي قد تبرز الحاجة إلى وضع قواعد ومعايير جديدة أو دعوة الهيئات الدولية ذات الصلة إلى تعديل أو توسيع نطاق ما يوجد لديها من قواعد ومعايير حسب الاقتضاء (المقرر BS-III/9، الفقرة 1). وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات المسلمة وأن يعد تقريراً تجميعياً ينظر فيه في الاجتماع الرابع.

4. وعلاوة على ذلك، طلبت الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر BS-III/9، إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة وأن يجمع المعلومات المتعلقة بالقواعد والمعايير الحالية بغية جعل المعلومات متاحة، بما فيها خبرات الهيئات الدولية ذات الصلة في وضع وتنفيذ القواعد والمعايير ذات الصلة بالمادة 18، في الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

5. ووفقاً لذلك، يحتوي القسم الثاني من هذه الوثيقة على تجميع للمعلومات التي استلمها الأمين التنفيذي، في حين يتيح القسم الثالث معلومات بشأن التدابير التي اتخذها الأمين التنفيذي لتشكيل تعاون أو الاستمرار فيه، فضلاً عن حصوله على الآراء طبقاً للمقرر BS-III/9 مع بعض الهيئات الدولية ذات الصلة. ويقترح القسم الرابع بعض عناصر مشروع مقرر لينظر فيها الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويتضمن أحد المرفقات عرضاً عاماً لعمل بعض الهيئات الدولية ذات الصلة.

## ثانياً - تجميع الآراء والمعلومات المقدمة بشأن

### كفاية القواعد والمعايير وبشأن الفجوات الموجودة

6. اعتباراً من 20 كانون الأول/ديسمبر 2007، استلمت تقارير قدمت لها أربعة أطراف هي الصين وكولومبيا والمكسيك وجنوب أفريقيا وحكومتان أخريان هما حكومتا كندا والولايات المتحدة الأمريكية ومنظمتان من المنظمات الدولية هما هيئة الدستور الغذائي والتحالف الصناعي العالمي. وتم تجميع النص الكامل لجميع التقارير المقدمة وإتاحته في تجميع الآراء والمعلومات المقدمة فيما يتعلق بالحاجة إلى وضع طرائق لإعداد المعايير على النحو المحدد في الفقرة 3 من المادة 18 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/3).

7. يستند عدد من التقارير المقدمة إلى المتطلبات المحلية للبلدان فيما يتعلق بمناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها. وأعدت بعض الأطراف ملاحظات تقوم على أساس الخبرات التي لديها أو على أساس عملها المتواصل في هذا المجال. وتفيد إحدى هذه الملاحظات بأن القواعد الوطنية الحالية لأحد الأطراف تعد كافية لتنظيم ما يتعلق بتحديد هوية بعض أنواع الكائنات الحية المحورة ومناولتها وتعبئتها ونقلها، غير أن التحليل متواصل فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان بالإمكان تنظيم الكائنات الحية المحورة الجديدة كذلك التي توجه للاستعمالات الصيدلانية ضمن الأطر القانونية الحالية أو ما إذا كانت هذه الأطر تتطلب بعض التعديل.

8. وأوضح طرف آخر أن التراخيص التي يصدرها للكائنات الحية المحورة الخاضعة لتحرك عبر الحدود تسقط الشروط/المعايير المتصلة بتحديد هوية الشحنات ومناولتها وتعبئتها ونقلها. وبالنسبة إلى الفجوات، فقد لاحظ بالاستناد إلى خبرة الأطراف أن شروط منح التراخيص تحتاج إلى أن تكون واضحة لإزالة الغموض، وينبغي لها أن تكون قابلة للتطبيق على صعيد عملي، كما ينبغي استعراضها على أساس منظم لضمان أن تكون التطورات والنشريات العلمية الحديثة قد أخذت بعين الاعتبار.

9. وأشار تقرير قدمه أحد الأطراف إلى أن نظام وضع العلامات لا يتضمن قيمة حدية أو أساليب ومعايير تحليل نوعية. وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أنه من الصعوبة بمكان معالجة التلوث الناتج عن الكائنات المحورة جينياً ومكوناتها والذي قد يحدث بسبب الحوادث والعوامل التي لا يمكن تفاديها. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أفاد التقرير المقدم أن السلطات الحكومية للطرف قد تعهدت بحل هذه المسائل.

10. وأخيراً، أشار أحد الأطراف إلى اللجنة المعنية بوضع العلامات على عيوب الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (انظر الفقرة 12 الواردة أدناه) على اعتبار أنها الآلية الدولية الملائمة لإجراء نقاش بشأن وضع العلامات على عيوب الأغذية ومكونات الأغذية التي جرى الحصول عليها من خلال بعض تقنيات التحوير الجيني وعلى اعتبار أنها، حتى ولو أنها لم تحرز تقدماً ملحوظاً، اللجنة التي تسمح بمشاركة أصحاب المصلحة المختلفين.

11. وعبرت الحكومتان الأخريان الوارد تقريريهما عن الرأي الذي يفيد بأنه ليس من الضروري بالنسبة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يضع قواعد أو معايير جديدة. ولدعم هذا الرأي، أوردنا مسألة غياب المعلومات بشأن أية آثار ضارة تصيب التنوع البيولوجي بسبب عدم الكفاية فيما يتعلق بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو مناولتها أو تعبئتها أو نقلها بالإضافة إلى العمل الذي اضطلعت به الهيئات الأخرى في تطوير القواعد والمعايير الحالية. ويتضمن هذا العمل المعايير الدولية المتعلقة بتدابير الصحة النباتية في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ونظام الأمم المتحدة النموذجي بشأن نقل البضائع الخطرة. ويمكن الحصول على نظرة عامة عن عمل هذه الهيئات في المرفق بهذه الوثيقة.

12. وتضمن التقرير الذي قدمته هيئة الدستور الغذائي نظرة عامة عن العمل الذي اضطلع به في إعداد أحكام ملائمة بشأن وضع العلامات على العبوات بالنسبة للأغذية المحورة جينياً من خلال لجنة الدستور المعنية بوضع العلامات على عبوات الأغذية؛ أساليب التحليل وأخذ العينات لكشف الأغذية المحورة جينياً من خلال لجنة الدستور المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات؛ والعمل الأكثر شمولاً في مجال قابلية التتبع/تتبع المنتجات من خلال لجنة الدستور المعنية بأنظمة معاينة الاستيراد والتصدير وإصدار الشهادات. ويمكن الحصول على عرض عام لعمل هذه الهيئات في المرفق بهذه الوثيقة.

13. وأفاد التقرير الذي قدمه التحالف الصناعي الدولي إلى أن معظم شحنات الكائنات الحية المحورة التي تدرج في إطار الفقرة 2 (ج) من المادة 18، أي شحنات الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن قصد إلى البيئة، معفاة من المعايير الخاصة بالنسبة لأحكام تحديد الهوية والتعبئة والمناولة والنقل. وذكر أن مثل هذه الشحنات تتحرك بدون أية مشاكل طبقاً لتراخيص وطنية وبما ما يتفق مع التوجيهات الحالية بشأن متطلبات وثائق الشحن التي وافقت عليها الأطراف. وعلاوة على ذلك، تغطي لوائح النقل الدولي القائمة، بالإضافة إلى متطلبات البروتوكول المتعلقة بوثائق الشحن، عند الاقتضاء، شحنات الكائنات الحية المحورة المدرجة في إطار الفقرة 2 (ب) من المادة 18، أي شحنات الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول. وخلص التقرير المقدم إلى نتيجة مفادها أن الخبرة المحصل عليها إلى حد الساعة تدل إلى عدم التوصل إلى تحديد أية فجوة، وبالتالي فليست هنالك حاجة إلى إعداد معايير ومتطلبات إضافية بالنسبة إلى هذه الشحنات، في إطار الفقرة 3 من المادة 18 للبروتوكول.

14. واقترح هذا التقرير المقدم أنه ينبغي أن يكون الهدف المرجو من المناقشات الإضافية التي تجريها الأطراف بموجب الفقرة 3 من المادة 18 هو ضمان الوعي بالمتطلبات الحالية في إطار اتفاقات ومنظمات دولية أخرى وإحداث المزيد من أوجه التآزر وتجنب تكرار الجهود. وتضمن التقرير المقدم أيضاً عرضاً عاماً للعمل المتعلق بتحديد هوية البضائع ومناولتها وتعبئتها ونقلها، وهو العمل الذي تضطلع به بعض هيئات الخبراء الدولية الأخرى، هما نظام الأمم المتحدة النموذجي بشأن نقل البضائع الخطرة ولوائح اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) المعنية بالحيوانات الحية. ويمكن الحصول على نظرة عامة لعمل هذه الهيئات في المرفق بهذه الوثيقة.

### ثالثاً- معلومات بشأن التعاون

15. على النحو الموجز آنفاً في الفقرة (و) من المقرر BS-II/6، طلبت الأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي إقامة تعاون مع عدد من منظمات الجمارك والنقل. وتضمنت مذكرة أعدها الأمين التنفيذي للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8/Add.2) معلومات عن مشاورات الأمانة مع الهيئات الدولية. كما طلب إلى الأمين التنفيذي في المقرر BS-III/9 أن يواصل تعاونه مع الهيئات الدولية ذات الصلة وأن يجمع المعلومات المتعلقة بالقواعد والمعايير الحالية بغية جعل هذه المعلومات متاحة في الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ووفقاً لذلك، يحتوي هذا القسم من الوثيقة على معلومات بشأن أنشطة الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالتعاون، في حين يحتوي الملحق بهذه الوثيقة على معلومات بشأن القواعد والمعايير الحالية بالإضافة إلى عمل الهيئات الدولية من أجل تطوير مثل هذه القواعد والمعايير.

16. بعث الأمين التنفيذي في تشرين الأول/أكتوبر 2007 رسائل إلى عدد من المنظمات يدعوها فيها إلى تقديم الآراء والمعلومات بشأن: (1) كفاية القواعد والمعايير الحالية المعنية بتحديد هوية البضائع والمواد ومناولتها وتعبئتها ونقلها لمعالجة الشواغل المتعلقة بالكائنات الحية المحورة الخاضعة للتحركات عبر الحدود؛ و(2) الفجوات التي قد تكون موجودة والتي قد تبرر الحاجة إلى وضع قواعد ومعايير جديدة أو دعوة الهيئات الدولية ذات الصلة إلى تعديل أو توسيع نطاق ما يوجد لديها من قواعد ومعايير حسب الاقتضاء.

17. والمنظمات التي جرى الاتصال بها هي: هيئة الدستور الغذائي وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بصفتها أمانة الأمم المتحدة للجنة الفرعية المعنية بنقل المواد الخطرة ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واتحاد النقل الجوي الدولي. ووردت استجابة من هيئة الدستور الغذائي، وقد أدرج موجز التقرير المقدم في الفقرة 12 الواردة أعلاه وفي المرفق بهذه الوثيقة.

18. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن كلا من أمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي ومنظمة الجمارك العالمية هما شريكان في مبادرة الجمارك الخضراء. وتمثل هذه الأخيرة شراكة بين منظمات وأمانات دولية تتعاون لتعزيز قدرة الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في مناطق الحدود لمعالجة المواضيع الحساسة بيئياً التي تغطيها الاتفاقات الدولية الخاصة التي يقدمها الشركاء. وتتيح المبادرة، من بين أمور أخرى، فرصة للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين الشركاء. وتتوافر المزيد من المعلومات المتعلقة بهذه المبادرة وبغيرها من مبادرات التعاون في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع منظمات واتفاقيات ومبادرات أخرى (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/6) أعدت لهذا الاجتماع للمساعدة على إجراء المداولات في إطار البند 8 من جدول الأعمال.

## رابعاً - عناصر مشروع مقرر

19. استناداً إلى المعلومات الواردة أعلاه وتلك المدرجة في المرفق أدناه، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن:

(أ) يطلب إلى الأطراف ويشجع حكومات ومنظمات دولية أخرى ضمان أن تكون المعلومات المتصلة بالقواعد والمعايير المتعلقة بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة ومناولتها وتعبئتها ونقلها متاحة عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

(ب) يطلب إلى الأطراف دعم العمل الجاري فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل التي تتم في منظمات دولية أخرى وإحالتها، عند تحديد أية فجوات في المستقبل، إلى المنظمات التي سبق لها أن عالجت هذه

المسائل، وكمثال على ذلك نظام الأمم المتحدة النموذجي بشأن نقل البضائع الخطرة ولوائح اتحاد النقل الجوي الدولي ( IATA المعنية بالحيوانات الحية؛

(ج) على ضوء المناقشات ذات الصلة المتعلقة باحتمال إنشاء هيئة أو هيئات فرعية في البروتوكول (انظر المادة 30 ومذكرة الأمين التنفيذي بشأن الآليات المحتملة لتقديم مشورة علمية وتقنية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/12)،

يؤجل المناقشات المدرجة في إطار الفقرة 3 من المادة 18 إلى غاية اتخاذ قرار بشأن الهيئات الفرعية. فإذا جرى اتخاذ قرار بإنشاء هيئة فرعية، فقد ترغب الأطراف حينها في أن تطلب إلى مثل هذه الهيئة الشروع في معالجة مسألة المعايير في إطار الفقرة 3 من المادة 18، على حسب الاقتضاء؛

(د) ينظر، كإضافة أو بديل عن ذلك، في الطلب المقدم إلى الأمين التنفيذي بتنظيم مؤتمر عبر الإنترنت لمناقشة الحاجة إلى وضع طرائق لإعداد معايير فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل. وقد ترغب الأطراف حينها في أن تطلب بأن تشكل نتائج المؤتمر الذي جرى عبر الإنترنت أساساً لاجتماع فريق خبراء تقني مخصص يضع توصيات تقدم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس؛

(هـ) يواصل اكتساب الخبرة في مجال تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا الصدد.

## مرفق

معلومات بشأن القواعد والمعايير الحالية، بما فيها  
خبرات الهيئات الدولية ذات الصلة في وضع وتنفيذ  
القواعد والمعايير المتصلة بالمادة 18<sup>1</sup>

## ألف - هيئة الدستور الغذائي

## اللجنة المعنية بوضع العلامات على عبوات الأغذية

تعمل اللجنة المعنية بوضع العلامات على عبوات الأغذية منذ عام 1996 على النظر في الأحكام الملائمة لوضع العلامات على عبوات الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية. ويهدف هذا العمل إلى وضع "تعريفات وخطوط توجيهية في مجال وضع العلامات على عبوات الأغذية التي يحصل عليها من خلال بعض تقنيات التحويل الجيني/الهندسة الوراثية".

ومع ذلك، فلا تزال مشاريع النصوص هذه قيد المناقشة بسبب غياب التوافق في الآراء. وتتمثل النقطة الأكثر إثارة للجدل فيما إذا كان ينبغي أم لا وضع أحكام إلزامية فيما يتعلق بوضع العلامات في الحالة التي يكون فيها أسلوب الإنتاج هو الفرق الوحيد بين المنتجات الأصلية والمنتجات المحورة وراثياً.

وناقشت الدورة الخامسة والثلاثون للجنة هيئة الدستور الغذائي المعنية بوضع العلامات على عبوات الأغذية في أيار/مايو 2007 مشروع التعريفات ومشروع الخطوط التوجيهية المقترح بشأن وضع العلامات على عبوات الأغذية ومكونات الأغذية التي يحصل عليها من خلال بعض تقنيات التحويل الجيني/الهندسة الوراثية، أي أحكام وضع العلامات على العبوات، ولم تستطع التوصل إلى توافق في الآراء عن كيفية السير في إعداد النص.

ووافقت اللجنة، بعد بعض المناقشات، على إنشاء فريق عمل مادي ينظر في النهج التي اتخذتها الحكومات في وضع العلامات على عبوات الأغذية المحورة جينياً/المهندسة وراثياً، ويوضح السبل المتاحة أمام اللجنة لمعالجة هذه القضية. وجرت الموافقة على أن يبدأ هذا الفريق العامل نشاطه في غانا في مطلع عام 2008. ووافقت اللجنة على استبقاء النصوص عند المستويات الحالية وذلك لأجل المزيد من النظر فيها في الدورة القادمة مع مراعاة النتائج التي يتوصل إليها

<sup>1</sup>يقصد من المعلومات الواردة أعلاه الاستكمال والتحديث أكثر مما يقصد منها تكرار المعلومات الواردة في القسم الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8/Add.2. وهي تستند بشكل واسع إلى المعلومات الواردة في التقارير المستلمة عملاً بالمقرر BS-III/9.

الفريق العامل. وتقرر عقد الدورة القادمة للجنة المعنية بوضع العلامات على عبوات الأغذية في أوتوا من 28 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2008.

#### اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات

تعمل اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات (CCMAS) على مناقشة الأساليب الملائمة للكشف والتحليل بالنسبة إلى الأغذية المحورة جينياً، وذلك منذ عام 2002. ونظراً لغياب أحكام دقيقة بشأن الكائنات المحورة جينياً في الدستور والصعوبات الناتجة عن التطبيق العملي للمنهجية المتبعة في هذا الميدان، اقترحت اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات إعداد توصيات فيما يتعلق بالمعايير المتبعة في مجال أساليب التحليل وفي مجال تدابير مراقبة الجودة والتي ينبغي إدخالها إلى المختبرات التي تقدم تحاليل بشأن التحوير الجيني (خطوط توجيهية بشأن متطلبات إثبات الصحة ومراقبة الجودة في تحليل الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية).

ونظرت الدورة الثامنة والعشرون للجنة الدستور المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات في آذار/مارس 2007 في وثيقة جديدة منقحة بشأن معايير كشف وتحديد هوية الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية، بما يشمل: (1) المعلومات المطلوبة لإثبات صحة الأساليب النوعية والكمية؛ (2) الخصائص التي يمكن استعمالها للنظر في الأساليب التي ثبتت صحتها؛ (3) القضايا المتصلة بعدم اليقين في قياس النتائج وبتفسيرها؛ و(4) اختبار الكفاءة. وبعد عدة مناقشات، وافقت اللجنة على أن يقوم الفريق العامل عبر الإنترنت الذي يقوده وفدا ألمانيا والمملكة المتحدة بمراجعة الوثيقة الحالية وأن يولي، فضلاً عن ذلك، الاعتبار لإعداد الخطوط التوجيهية للحكومات وأن يعد مشروع وثيقة كمقترح لعمل جديد. وتقرر عقد الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات في بودابست من 10 إلى 14 آذار/مارس 2008.

#### لجنة الدستور المعنية بأنظمة معاينة وإصدار شهادات الأغذية المستوردة والمصدرة

عقب اعتماد لجنة الدستور الغذائي للتعريف "قابلية التتبع/تتبع المنتجات"، شرعت لجنة الدستور المعنية بأنظمة معاينة وإصدار شهادات الأغذية المستوردة والمصدرة خلال الدورة الثالثة عشرة في كانون الأول/ديسمبر 2004 في عمل جديد لوضع مبادئ بشأن قابلية التتبع/تتبع المنتجات، وذلك في سياق معاينة وإصدار شهادات الأغذية المستوردة والمصدرة. وفي وقت لاحق، اعتمدت الدورة التاسعة والعشرون للجنة في تموز/يوليو 2006 المبادئ المتعلقة بقابلية التتبع/تتبع المنتجات، باعتبارها أداة تدخل ضمن نظام معاينة وإصدار شهادات الأغذية المستوردة والمصدرة، وجرى نشرها في الدستور الغذائي (CAC/GL 60-2006).

وناقشت لجنة الدستور المعنية بأنظمة معاينة وإصدار شهادات الأغذية المستوردة والمصدرة في دورتها السادسة عشرة المنعقدة من 26 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 الحاجة إلى وضع توجيهات إضافية يقدمها الدستور بشأن قابلية التتبع/تتبع المنتجات، ووافقت على مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة في دورتها القادمة، والنظر في الفجوات الحالية المتعلقة بتنفيذ قابلية التتبع/تتبع المنتجات والعناصر الرئيسية الكفيلة بمعالجة هذه الفجوات والجدوى التقنية والاقتصادية التي



تلمسها البلدان من تنفيذ قابلية التتبع/تتبع المنتجات. وتقرر عقد الدورة السابعة عشرة للجنة في أستراليا من 24 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

### باء - الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

تضع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) معايير وخطوط توجيهية لحماية صحة النباتات وهي تابعة للجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية (CPM). وتعتمد اللجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية معايير دولية لتدابير الصحة النباتية (ISPM) (S). ويقدم المعيار ISPM-11 (تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات التي تخضع للحجر الصحي، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة) توجيهات بشأن تحليل مخاطر الآفات، بما فيها إدارة المخاطر بالنسبة إلى الكائنات التي يمكن لها على نحو مباشر أو غير مباشر أن تسبب ضرراً للنباتات في بيئات مدارية أو غير مدارية، ويتضمن بشكل محدد الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي (ISPM، المرفق 1). ويتضمن تحليل مخاطر الآفات تحديد خيارات إدارة المخاطر بالنسبة للكائنات المعنية على أنها تمثل خطر آفة نباتية (القسم 3 من ISPM-11)، بما في ذلك الحاجة إلى تدابير المناولة أو إلى التدابير المتوقعة بالوثائق لضمان سلامة الشحنات. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المعيار ISPM-3 (خطوط توجيهية للتصدير والشحن والاستيراد وإطلاق عوامل المراقبة البيولوجية وكائنات مفيدة أخرى) توجيهات أخرى ذات صلة بنقل الكائنات الحية ومناولتها وتوثيقها، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان أن تكون لوائح البلد المستورد ممثلة لها، وهو يتيح الوثائق ذات الصلة بتصدير و شحن واستيراد وإطلاق هذه الكائنات ويقدم تقييماً بشأنها. وعلى نحو خاص، فبالنسبة إلى جميع الكائنات التي تم النظر فيها في إطار هذه المعايير، بما فيها الكائنات الحية المحورة، تعترف توجيهات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بالحاجة إلى أن تقوم المنظمات الوطنية لحماية النباتات بإجراء تحليل لمخاطر الآفات على الكائن لتحديد ما إذا كان هذا الكائن يحمل أحد مخاطر الآفات إلى بلد الاستيراد أم لا. وإذا كان الأمر بالإيجاب، فعليها تحديد تدابير إدارة المخاطر المعادلة لمستوى الخطر، لكي لا يتم إقامة حواجز مقنعة أمام التجارة.

### جيم - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)

تضع المنظمة العالمية لصحة الحيوان معايير تهدف إلى منع دخول العوامل والأمراض المعدية من خلال التجارة الدولية في الحيوانات. وتضع أيضاً معايير للقاحات، بما فيها اللقاحات المهندسة وراثياً. وتتضمن معايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان قانون صحة الحيوانات الأرضية ومدونة صحة الحيوانات المائية، وكلاهما يعرض بشكل مفصل التدابير الصحية التي يتعين استعمالها من قبل الهيئات البيطرية للبلدان المستوردة والمصدرة لتفادي نقل العوامل المرضية للحيوان أو الإنسان، لأجل أن يتم إلغاء الحواجز الصحية التي لا مبرر لها.

## دال - لجنة الأمم المتحدة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

أصدرت الأمم المتحدة توصيات على شكل نظام نموذجي بشأن نقل البضائع الخطرة. ويمثل النظام النموذجي متطلبات عامة للتعبيء وإجراءات الاختبار المتعلقة بالطرود أو الوسم أو وضع العلامات على العبوات وبمطلبات النقل بالنسبة لبعض أصناف المواد. وأشرفت على هذا النظام النموذجي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة و النظام العالمي الموحد لتصنيف ووضع العلامات على المواد الكيميائية، وبوجه خاص اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة. وتستعرض توصيات لجنة الخبراء سنوياً ويجري تعديلها كاستجابة للتطورات الحاصلة في التكنولوجيات ولظهور عناصر ومواد جديدة ولمتطلبات نظم النقل الحديثة، وفوق ذلك، فهي استجابة لمتطلبات ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.

وأنشئ النظام النموذجي لتيسير الاندماج المباشر للمتطلبات ضمن كل النماذج والنظم الوطنية والدولية التي يتم بها تعزيز التناسق وتيسير التحديث المنتظم لجميع الصكوك القانونية المعدية والوصول إلى تحقيق وفورات في الموارد لدى الحكومات والدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى<sup>2</sup>. وتتاح المزيد من المعلومات على العنوان: <http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm>، بما في ذلك النص الكامل للنظام النموذجي.

ويصنف الجزء الثاني من النظام النموذجي البضائع الخطرة ضمن طبقات مثل المتفجرات والغازات والسوائل الملتهبة. ولا ينطبق النظام النموذجي على الكائنات الحية المحورة التي تسمح باستعمالها السلطات المختصة لحكومات أو بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ولكنه ينطبق على بعض الأصناف المحددة للكائنات الحية المحورة. وكمثال على ذلك الكائنات الحية المحورة التي يشملها التعريف المتعلق بالمادة المعدية في إطار النظام النموذجي، فهي تنسب إلى الصنف المخصص للمواد المعدية (الطبقة 6) وتصبح بالتالي خاضعة لكل المتطلبات المدرجة في إطار هذا الصنف. وتغطي الطبقة 9 المواد والأشياء الخطرة المتنوعة. وقد تصنف الكائنات المحورة جينياً (GMOs) والكائنات الدقيقة المحورة جينياً (GMMS) وغير المعدية في الطبقة 9 للبضائع الخطرة بشرط وقوعها في دائرة التعريف الوارد أدناه:

2.9.2. تشمل الطبقة 9، من بين أمور أخرى، على:

(...)

الكائنات المحورة جينياً (GMOs) والكائنات الدقيقة المحورة جينياً (GMMS) التي لا تقع في دائرة تعريف المواد المعدية (انظر 3.6.2) ولكنها قادرة على تغيير الحيوانات أو النباتات أو المواد الميكروبيولوجية بطريقة لا تكون النتيجة العادية للتناقل الطبيعي. وهي تحال إلى القاعدة UN 3245.

<sup>2</sup>توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، الطبعة الخامسة عشرة المنقحة، (Vol. I) (ST/SG/AC.10/1/Rev.15).

ولا ينطبق النظام على الكائنات المحورة جينياً (GMOs) والكائنات الدقيقة المحورة جينياً (GMMs) التي تسمح باستعمالها السلطات المختصة لحكومات أو بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

وتتيح الأجزاء من 4 إلى 7 في النظام النموذجي تعليمات مفصلة عن مناولة البضائع الخطرة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها.

#### هاء - اتحاد النقل الجوي الدولي

تقدم الطبعة الثالثة والثلاثون من لوائح الحيوانات الحية توجيهات بشأن التعبئة والوثائق التي يتطلبها نقل الحيوانات الحية<sup>3</sup>. وأعد اتحاد النقل الجوي الدولي لوائح متعلقة بالحيوانات الحية بالتشاور مع الأطراف في الاتفاقية المعنية بالاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES) والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والسلطات الحكومية التي تضطلع بتنفيذ اللوائح المتعلقة بالحيوانات الحية في مجال نقل الحيوانات لضمان السلامة في النقل وفي نقل الإنسان للحيوانات الحية. وتسري اللوائح المتعلقة بالحيوانات الحية على أعضاء اتحاد النقل الجوي الدولي أو شركات الطيران التي هي طرف في اتفاق النقل الجوي متعدد الأطراف بشأن نقل البضائع. وما دام أنه لم يجر تصنيف أي حيوان حي على أنه كائن محور وراثياً، فاللوائح المتعلقة بالحيوانات الحية تدير تحركها عن طريق الجو.

----

<sup>3</sup> انظر <http://www.iata.org/ps/publications/lar.htm>